

Distr.
GENERAL

A/RES/52/122
23 February 1998

الجمعية العامة



الدورة الثانية والخمسون
البند ١١٢ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة

[بناءً على تقرير اللجنة الثالثة (A/52/644/Add.2)]

١٢٢/٥٢ - القضاء على جميع أشكال التعصب الديني

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى أن جميع الدول قد تعهدت، بموجب ميثاق الأمم المتحدة، بتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع وتشجيعها ومراعاتها على النطاق العالمي، بلا تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أن التمييز ضد البشر على أساس الدين أو المعتقد يشكل إهانة لكرامة الإنسان وتنكراً لمبادئ الميثاق،

وإذ تؤكد أيضاً من جديد قرارها ٥٥/٣٦ المؤرخ ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي أصدرت بموجبه الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد،

وإذ تشير إلى المادة ١٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(١)،

وإذ تشدد على أن الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هو حق بعيد الأثر ومتأصل، وعلى أنه يشمل حرية الفكر فيما يتعلق بكافة المسائل، والاختناع الشخصي واعتناق أي دين أو معتقد، سواء أبديت مظاهرها فردياً أو مع جماعة من الأفراد،

وإذ تؤكد من جديد الدعوة التي وجهها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، المعقود في فيينا في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ حزيران/يونيه ١٩٩٣ إلى جميع الحكومات لاتخاذ كل ما يلزم من تدابير امتثالاً لالتزاماتها

(١) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

الدولية، مع المراعاة الواجبة للنظم القانونية لكل منها، لمواجهة التعصب وما يتصل به من عنف قائم على أساس الدين أو المعتقد، بما في ذلك ممارسات التمييز ضد المرأة وتدنيس الأماكن الدينية، وإذ تسلم بأن لكل فرد الحق في حرية الفكر والضمير والتعبير والدين^(٢)،

وإذ تطلب إلى جميع الحكومات التعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني وأشكال التمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد لتمكينه من أداء ولايته بصورة كاملة،

وإذ يشير جزعها حدوث حالات خطيرة من التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد في أجزاء عديدة من العالم، بما في ذلك أعمال العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، التي تهدد التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن الحقوق المنتهكة على أسس دينية، على نحو ما جاء في تقرير المقرر الخاص، تشمل الحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية وفي حرية الفرد وأمنه، والحق في حرية التعبير، والحق في عدم التعرض للتعذيب أو غيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والحق في عدم التعرض للاعتقال أو الاحتجاز تعسفا^(٣)،

وإذ تؤمن بأن هناك حاجة إلى بذل المزيد من الجهود لتعزيز وحماية الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد والقضاء على جميع أشكال الكراهية والتعصب والتمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد،

١ - تؤكد من جديد أن حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد هي حق من حقوق الإنسان مستمد من الكرامة الأصلية لشخص الإنسان ومكفول للجميع دون تمييز؛

٢ - تحث الدول على أن تكفل في أنظمتها الدستورية والقانونية ضمانات وافية وفعالة لحرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، بما في ذلك توفير وسائل الانتصاف الفعالة في الحالات التي ينتهك فيها الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٣ - تحث أيضا الدول على أن تكفل بوجه خاص، داخل ولايتها القضائية، عدم حرمان أي فرد، ذكرا كان أم أنثى، بسبب دينه أو معتقده، من الحق في الحياة أو من الحق في الحرية والأمن على شخصه، وعدم تعرضه للتعذيب أو الاعتقال أو الاحتجاز بشكل تعسفي؛

٤ - تحث كذلك الدول على أن تتخذ، طبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان، جميع الإجراءات اللازمة لمنع وقوع هذه الحالات، وأن تتخذ جميع التدابير المناسبة لمكافحة الكراهية، والتعصب وأعمال

(٣) E/CN.4/1994/79، الفقرة ١٠٣.

العنف والتخويف والإكراه بدافع من التعصب الديني، وأن تشجع، من خلال النظام التعليمي وبوسائل أخرى، التفاهم والتسامح والاحترام في المسائل المتصلة بحرية الدين أو المعتقد؛

٥ - تسلم بأن التشريعات وحدها ليست كافية لمنع انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في حرية الدين أو المعتقد؛

٦ - تؤكد أنه، على نحو ما أبرزت ذلك لجنة حقوق الإنسان، لا يجوز إخضاع حرية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده، إلا للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام، أو الصحة العامة، أو الآداب العامة، أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية، على ألا تطبق هذه القيود بطريقة تبطل الحق في حرية الفكر والضمير والدين؛

٧ - تحث الدول على ضمان أن يبدي أعضاء الهيئات المكلفة بإنفاذ القوانين وموظفو الخدمة المدنية والمربون وغيرهم من الموظفين العمامين، في أثناء تأديتهم لواجباتهم الرسمية، الاحترام لمختلف الأديان والمعتقدات وألا يميزوا ضد الأشخاص الذين يعتنقون ديانات أو معتقدات مغايرة؛

٨ - تطلب إلى جميع الدول أن تعترف بحق جميع الأشخاص في العبادة أو التجمع فيما يتعلق بأي دين أو معتقد، وإنشاء الأماكن اللازمة لتلك الأغراض وصيانتها، وفق ما هو منصوص عليه في الإعلان المتعلق بالقضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد؛

٩ - تعرب عن قلقها الشديد لأي هجوم تتعرض له الأماكن والمواقع والمزارات الدينية، وتطلب إلى الدول كافة بذل أقصى الجهود لضمان الاحترام والحماية الكاملين لمثل هذه الأماكن والمواقع والمزارات، وفقا لتشريعاتها الوطنية، وطبقا للمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛

١٠ - تدرك ضرورة تحلي الأفراد والجماعات بالتسامح وعدم التمييز، من أجل تحقيق أهداف الإعلان تحقيقا كاملا؛

١١ - تشجع مواصلة الجهود التي يبذلها المقرر الخاص للجنة حقوق الإنسان المعني بالقضاء على جميع أشكال التعصب الديني وجميع أشكال التمييز القائمة على أساس الدين أو المعتقد، والمعين لدراسة الأحداث والإجراءات الحكومية، في جميع أنحاء العالم، التي تتعارض مع أحكام الإعلان، والتوصية بتدابير علاجية حسب الاقتضاء؛

١٢ - تشجع الحكومات على أن تنظر بصورة جادة في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها لكي يتمكن من الاضطلاع بولايته بشكل أكثر فعالية؛

١٣ - تشجع أيضا الحكومات، عند طلب المساعدة من برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان، على أن تنظر، حسب الاقتضاء، في إمكانية إدراج طلبات للحصول على مساعدة في ميدان تعزيز الحق في حرية الفكر والضمير والدين وحياته؛

١٤ - ترحب وتشجع الجهود التي تبذلها المنظمات غير الحكومية والهيئات والجماعات الدينية لتعزيز تنفيذ الإعلان، وتدعوها إلى النظر فيما يمكن أن تقدمه من مساهمات أخرى من أجل تنفيذه ونشره في جميع أنحاء العالم؛

١٥ - تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان أن تواصل النظر في التدابير اللازمة لتنفيذ الإعلان؛

١٦ - تطلب إلى المقرر الخاص أن يقدم تقريراً مؤقتاً إلى الجمعية العامة في دورتها الثالثة والخمسين؛

١٧ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تزويد المقرر الخاص بما يلزم من موظفين وموارد مالية ومادية لتمكينه من الاضطلاع بولايته بالكامل وفي الوقت المناسب؛

١٨ - تقرر أن تنظر في دورتها الثالثة والخمسين في مسألة القضاء على جميع أشكال التعصب الديني في إطار البند المعنون "مسائل حقوق الإنسان".

الجلسة العامة ٧٠

١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧